محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٦٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــزة: شركة التأمين الإسلامية .

وكيلها المحامي مصطفى السالم .

المميز ضـــدها : أميرة عبد الله عطية حسين المصري .

وكيلتها المحامية هادية ماجد .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣١٦٩٢) فصل ٢٠١٥/٢/٢٥ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٩٢٦) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ فيما قضى به من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بأداء مبلغ (٩٣٧٠) ديناراً تعويضاً جابراً للضررين المادي والمعنوي المطالب بهما وتضمين المستأنفة الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٦٨) ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٧/١٨ وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. إن دعوى المدعية مقامة من المميزة تطالب ببدل الضرر نتيجة وفاة زوجها بسبب حادث سير أدى لوفاته بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ وأن المحكمة حكمت لها بمبلغ (٩٣٧٠) ديناراً علماً أنها تستحق مبلغ (١٩٢/٢٤×١٠٢٠٠=١٥٠٠٠) ديناراً علماً أنها تستحق مبلغ ١٩٢/٢٤ × ١٠٢٠٠=١٥٠٠٠ دينار بدل التعويض البالغ / ١٢٠٠٠ دينار الذي حدده نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) الذي وقع الحادث في ظله .

٢. إن قرار المحكمة لم يطبق أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) وإنما قامت بتطبيق أحكام القانون المدني .

٣. إن قرار المحكمة استند على أساس أن التعويض الحاصل عن الوفاة بحادث سير هو تركة أو ميراث وليس ضرراً عن وفاة حصلت بسبب حادث سير ونتج عن هذه الوفاة ضرر أصاب المدعية (المميزة).

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ قدمت وكيلة المميز ضدها لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية أميرة عبد الله عطية حسين المصري أقامت الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١١/١٩٢٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة التأمين الإسلامية العامة للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي على **سند من القول:**

إن المدعية زوجة المرحوم محمد القيسي الذي توفي بحادث سير تسببت به المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها التي تحمل الرقم العمومي ٦٥/٥٤١٧ وقد لحق بالمدعية أضرار مادية ومعنوية .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/١٩٢٦ قضت فيه إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ اثنى عشر ألف دينار مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/٢١٩١٦ قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٣/٥٢٠) قضت فيه :

(وعن أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها بالحكم للمدعية بكامل التعويض البالغ ١٢٠٠٠ دينار حيث إن هذا المبلغ يستحقه كامل الورثة كل بنسبة حصته وأن الحادث وقع في ظل نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٠٠١/٣٢ الذي حدد الجدول المحلق به مقدار التعويض بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار .

في ذلك نجد إن المدعية أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها للمطالبة ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها بسبب حادث السير الذي تسببت به المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها وأدى إلى وفاة زوجها المرحوم محمد القيسي بسبب خطأ سائق المركبة التي تسببت بالحادث .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتـوفى عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليهم استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية لا يعتبر من تركة المتوفى وإنما هو ضرر شخصي لأنه لم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته .

(انظر قرار تمييز هيئة عامة رقم ٢٠٠٣/٤٤٣٥ وقـرار تمييـز هيئـة عامـة ٢٠٠٤/٤٢٢١) .

وحيث إن التعويض المطالب به لا يعتبر من التركة وبالتالي فإن المميز ضدها وإن كانت الوارثة الوحيدة فإنها تستحق التعويض عن الضررين المـادي والأدبـي بمقـدار التعويض المقدر بالخبرة الفنية عملاً بالمادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني شـريطة ألا يتجاوز التعويض بمجموعه عن الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة التأمين وفق الجدول (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠١١/٤٤٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢) .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى خلاف ما توصلنا إليه فتكون هذه الأسـباب واردة على القرار الطعين ويتوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني ومن ثم إصدار الحكم المناسب).

وبعد النقض والإعادة قيدت الـدعوى لـدى محكمـة اسـتئناف عمـان بـالرقم (٢٠١٣/٣١٦٩٢) وقد اتبعت النقض وسارت بالدعوى على هديه وأصـدرت قرارهـا المؤرخ في ٢٠١٥/٢/٢٥ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف فيما قضى فيه مـن حيـث مقدار المبلغ المحكوم به وإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بأداء مبلغ (٩٣٧٠) دينـاراً تعويضاً جابراً للضررين المادي والمعنوي المطالب بها وتضمين المستأنفة الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٣٦٨) ديناراً مقابل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجـراء التقاص والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٧/١٨ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها شركة التأمين الإسلامية بقرار محكمة اســتئناف عمــان بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣١٦٩٢) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نفضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحــد وهــو تخطئــة محكمــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم تطبيق أحكام نظام التــأمين الإلزامــي رقــم (٢٠٠١/٣٢) الذي حدد الحد الأعلى لمسؤولية شركة التأمين .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة التمييز بقرارها بالدعوى رقم (٢٠١٣/٥٢٠) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ قد توصلت إلى القول : (.... إن المدعية أقامــت هــذه الــدعوى بمواجهة المدعى عليها للمطالبة ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحــق بهــا بسبب حادث السير الذي تسببت به المركبة المؤمنة لدى المدعى عليهــا وقــد توصــلت محكمتنا إلى إن التعويض الذي يطالب به ورثة المتوفى عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليهم استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية لا يعتبر مــن تركــة المتوفى وإنما هو ضرر شخصي لأنه لم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته ..... .

وحيث إن التعويض المطالب به لا يعتبر من التركة وبالتالي فإن المميز ضدها وإن كانت الوارثة الوحيدة فإنها تستحق التعويض عن الضررين المــادي والأدبــي بمقــدار التعويض المقدر بالخبرة الفنية عملاً بالمادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني شريطة إلا يتجاوز التعويض بمجموعه عن الحد الأعلى الذي تلتزم بــه شــركة التــأمين وفــق الجدول ....) .

ومقتضى ذلك أن على محكمة الاستئناف أن تحكم بتعويض لا يتجاوز الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة وفق الجدول المرفق بنظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢ لسنة ٢٠٠١) الذي حدد مسؤولية شركة التأمين على النحو التالي بالنسبة للوفاة :

١. مبلغ عشرة آلاف دينار عن الضرر المادي .
٢. مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن الضرر المعنوي .

أي المستفاد من ذلك أن ما تستحقه المدعية من التعويض عن الضرر المادي يجب ألا يتجاوز عشرة آلاف دينار وعن الضرر المعنوي مبلغ لا يتجاوز ألفان دينار .

وحيث إن محكمة الاستئناف وإن اتبعت النقض فإنها قد خالفت القاعـدة المحـددة بجدول حدود مسؤولية شركة التأمين وخاصة ما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي إذ حكمت للمدعية بمبلغ (٣٠٠٠) دينار وهذا يزيد عن حدود مسؤولية شركة التامين من هذا الجانب مما يجعل قرارها مخالف للقانون والأصول ومستوجب النقض لـورود أسـباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعـون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالـدعوى وفـق مـا بينـاه وإجـراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٤ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ